بسم الله الرحمن الرحيم

# شرائح تعليمية

# لمادة (الحكم الشرعي)

وفق منهج كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

إعداد: د. أيمن بن محمد الحِبشي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

١٤٤٢هـ

# تابع للقسم الثاني من المنهج المقرر

المندوب

والمباح

والمكروه

والمحرم

ومسائلها

# القسم الثاني : المندوب

النذب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر ... لا يسألون أخاهم
حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا ...

حده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل

وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه

- ويطلق عليه: السنة والنافلة والمستحب.

# هل المندوب يلزم بالشروع؟

- يعني: هل المندوب يصير واجبًا بمجرد الشروع والبدء فيه؟

للمسألة محلان

في الحج والعمرة

يلزمان بالشروع إجماعاً

في غيرهما

يلزم مطلقًا عند الحنفية

يلزم عند المالكية في الصلاة والصوم والاعتكاف والطواف والائتمام

لا يلزم عند الشافعية والحنابلة

جُمعت السبعة التي ذكرها المالكية في قول الناظم:

صلاتنا وصومنا وحجنا ◆ وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا كذا ائتمام المقتدي ◆ فيلزم القضا بقطع عامدِ

# القسم الثالث: المباح

- المباح في اللغة: المعلَن والمأذون.

- واصطلاحًا حدَّه المصنف رحمه الله بقوله:

**ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه.**

- وعرفه ابن النجار الفتوحي رحمه الله بقوله:

**(ما خلا من مدحٍ وذمٍ لذاته).**

هل الإباحة حكم شرعي؟

حكم شرعي. وهو قول الجمهور، واختاره المؤلف، ولذا قال (وهو من الشرع)

حكم عقلي

وهو قول بعض المعتزلة

- قال المصنف رحمه اللّٰه:
- وهو من الشرع
- وأنكر بعض المعتزلة ذلك.
- إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود السمع فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع.

- قلنا: الأفعال ثلاثة أقسام:
- قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب ولا معنى للحكم إلا الخطاب.
- وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع.
- وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع فيحتمل أن يقال قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعًا فيكون إباحته من الشرع ويحتمل أن يقال لا حكم له والله أعلم

## حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

- **الإباحة**
  - قول التميمي وأبي الخطاب من الحنابلة
    وهو قول الحنفية
- **الحظر**
  - قول ابن حامد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وقول بعض المعتزلة
- **لا حكم لها (الوقف)**
  - قول أبي الحسن الخَرزي، والواقفية، وهو اللائق بالمذهب

# الأدلة والمناقشات

- القائلون بالإباحة قالوا:
- علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحا
- ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة؛ ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، [لاستغنائه عن كل شيء]، فثبت أنه لنفعنا.
- وقال القائلون بالحظر:
- التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله سبحانه هو المالك ولم يأذن.
- ولأنه يحتمل أن في ذلك ضررا فالإقدام عليه خطر.
- وقال القائلون بالوقف:
- معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع.
- والعقل لا يبيح شيئا ولا يحرمه وإنما هو معرِّف للترجيح والاستواء.
- وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه، ولو حُكِّمت فيه العادة إنما قبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، بل يقبح المنع مما لا ضرر فيه كالظل وضوء النار، [فإن صاحب الجدار والنار لا يتضرر بانتفاع الناس بالظل والضوء، فمنعها الانتفاع هو القبيح]

# رأي المصنف رحمه الله

- قال رحمه الله عن القول بالوقف (أنه لا حكم لها):
- هذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وإنما تثبت الأحكام بالسمع.
- وقال الإمام الطوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة:
- والمختار : القول بالإباحة قبل الشرع . وهو وفق قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : الأصل في الأطعمة ونحوها الحل . ليس ذلك بناء على تحسين العقل وتقبيحه ، بل الحجة في ذلك الكتاب والسنة والاستدلال .

# دلالة الأدلة السمعية على الإباحة على العموم

- قوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعًا). واللام في (لكم) للملك، وإذا ملكوه جاز لهم الانتفاع به.
- وقوله: (قل إنما حرم ربي الفواحش...) الآية.
- وقوله تعالى: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...) الآية.
- وقوله تعالٍى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة... الآية) ونحو ذلك. فهذه الآيات الثلاث دلتّ على تحريم أشياء معينة، فيكون ما عداها مباحًا.
- وقول النبي صلى الله عليه و سلم: (وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه).
- وقوله: (إن أعظِم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحُرم من أجل مسألته).
- وفائدة الخلاف: أن من حرم شيئا أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل. [يعني متى وجدنا شيئًا لم نجد فيه نصًا بحلٍ أو حرمة، فيكفينا استصحاب حكم الأشياء قبل ورود الشرع]

# هل المباح مأمور به؟ وهل هو تكليف؟

- فصل
- المباح غير مأمور به
- لأن الأمر استدعاء وطلب والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب وتسميته مأمورا تجوّز.
- فإن قيل ترك الحرام مأمور به والسكوت المباح يترك به الكفر
- والكذب الحرام فيكون مأمورا به
- قلنا فليكن المباح واجبا. وقد يترك الحرام إلى المندوب فليكن واجبا، وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حراما واجبا، ولتكن الصلاة حراما إذا تحرم بها من عليه الزكاة، وهذا باطل
- فإن قيل فهل الإباحة تكليف؟
- قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك
- ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك.
- وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام.

# القسم الرابع: المكروه

- المكروه في اللغة: ضد المحبوب.

- واصطلاحًا حدَّه المصنف رحمه الله بقوله:

**ما تركه خيرٌ من فعله.**

- وعرفه ابن النجار الفتوحي رحمه الله بقوله:

**(ما مُدِحَ تاركه، ولم يُذمَّ فاعله).**

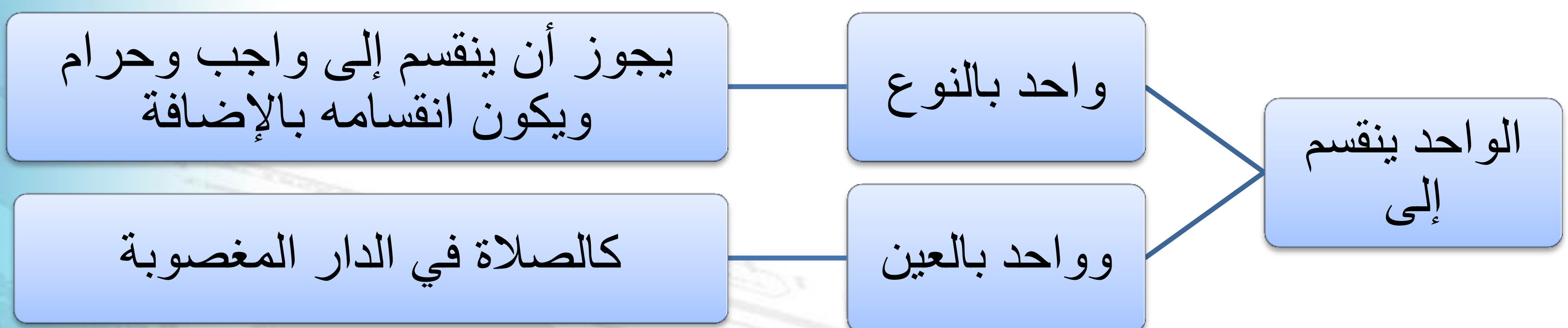
يطلق (المكروه) على:

- المنهي عنه نهي تنزيه
  - وهذا هو الأصل، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين
- المحظور (المحرم)
  - كثير في كلام السلف، ومنه قول الإمام أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر
- ترك الأولى
  - كترك فعل المستحب

# القسم الخامس: الحرام

- الحرام في اللغة: الممنوع.
- واصطلاحًا عرفه المصنف رحمه الله بأنه:
- ضد الواجب،
- وحده الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: (ما ذُم فاعله شرعًا).
- ويسمى الممنوع، والمحظور، والمحرم، والسيئة، والإثم.

- قال المصنف رحمه الله:
- الحرام ضد الواجب، فيستحيل أن يكون الشيءُ الواحد واجبًا حرامًا طاعةً معصيةً من وجه واحد.
- إلا أن



# اصطلاحات لا بد من معرفتها

- ثمة ألفاظ منطقية استعملها الأصوليون وغيرهم، ولا بد من فهمها ليتمكن طالب العلم من فهم مراد العلماء عند استعمالها في كتبهم، ومنها: الجنس والنوع.
- فالجنس: مَقُولٌ على كثيرين مختلفين في الحقيقة.
- والنوع: مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة.
- والنوع يعتبر نوعًا من الجنس.

- توضيحه:
- كلمة (حيوان) أي: كائن حي تعتبر (جنسًا)، لأنها تطلق على الإنسان والفرس، ولا شك أن حقيقة الإنسان تختلف عن حقيقة الفرس.
- فالإنسان: حيوان ناطق (أي: عاقل)، والفرس: حيوان صاهل.
- والإنسان نوع من الحيوان، وكذا الفرس.
- ثم تحت الإنسان أفراد، كزيد وعمرو، وزينب.



- مثال آخر: العبادة: جنسٌ؛ لأنه يدخل تحتها حقائق مختلفة في الحقيقة كالصلاة والصوم والزكاة.
- والصلاة نوعٌ من جنس العبادة، وتحته أنواع، كالصلاة الواجبة والصلاة المستحبة.
- واعتبرناها أنواعًا من حيث كون حقيقتها واحدة، فالصلاة الواجبة والمستحبة كلٌ منهما: أقوال وأفعال مخصوصة مبدوءةٌ بالتكبير، مختومة بالتسليم.
- ويمكن اعتبار الصلاة جنسًا أصغر من العبادة، ونجعل تحته أنواعا.
- وتحت النوع أفرادٌ، فنقول مثلا: صلاة زيدٍ هذه إشارة إلى صلاة معينةٍ يؤديها، فهذه واحدة بالعين.



# الكلام على الواحد بالنوع

- قال المصنف رحمه الله:
- **والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام.**
- **ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة.**
- **والمغايرة تكون تارة بالنوع وتارة باختلاف الوصف، كالسجود لله تعالى واجب، والسجود للصنم حرام، والسجود لله تعالى غير السجود للصنم، قال الله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾**
- **فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا، والساجد لله مطيع بهما جميعا**

# الكلام على الواحد بالعين

- قال المصنف رحمه الله:
- وأما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المغصوبة من عمرو، فحركته في الدار واحد بعينه واختلفت الرواية في صحتها.

الصلاة في الدار المغصوبة

- لا تصح في رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة في المذهب
- تصح مع الإثم، وهي الرواية الثانية عن الإمام، وهي مذهب جمهور الفقهاء

- قال المصنف رحمه الله:
- فروي أنها لا تصح.
- إذ يؤدى إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض.
- فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه؟ مطيعا بما هو عاص به؟
- وروي أن الصلاة تصح.
- لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر فليس ذلك محالا.
- إنما المحال أن يكون مطلوبا من الوجه الذي يكره منه ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب مكروه من حيث إنه غصب والصلاة معقولة بدون الغصب والغصب معقول بدون الصلاة. وقد اجتمع الوجهان المتغايران.
- فنظيره أن يقول السيد لعبده: خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت أعتقتك، وإن ارتكبت النهي عاقبتك، فخاط الثوب في الدار = حَسُنَ من السيد عتقه وعقوبته
- ولو رمى سهما إلى كافر فمرق منه إلى مسلم، لاستحق سَلَبَ الكافر، ولزمته دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين.

- ومن اختار الرواية الأولى قال:
- ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع
- كما لو نهي المحدث عن الصلاة، فخالف وصلى، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؟! وهذا محال
- وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعا؛
- لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب؛ إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق.
- ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟ على ما سنذكره في موضعه

# أقسام النهي عند من يصحح الصلاة في الدار المغصوبة

- أقسام النهي
  - ما يرجع إلى ذات المنهي عنه
    - فيضاد وجوبه
  - ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه
    - فلا يضاد وجوبه
  - ما يرجع إلى وصف المنهي عنه دون أصله
    - أبو حنيفة يسميه فاسدًا غير باطل، والشافعي وأحمد يسمونه فاسدًا وباطلاً

- قال المصنف رحمه الله:
- (فصل : مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:
- الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه،
- فيضاد وجوبه.
- كقوله تعالى: (لا تقربوا الزنا) ),
- [فالمنهي عنه هنا ذات الزنا]

- [القسم الثاني]
- ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه،
- فلا يضاد وجوبه.
- مثل: قوله (أقم الصلاة)، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير)، ولم يتعرض في النهي للصلاة.
- فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا.

- القسم الثالث: أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله.
- كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة)
- مع قوله: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل).
- وقوله عليه السلام: (دعي الصلاة أيام أقرائك).
- ونهيه عن الصلاة في المقبرة وقارعة الطريق والأماكن السبعة ونهيه عنها في الأوقات الخمسة.
- فأبو حنيفة يسمى المأتي به على هذا الوجه فاسدا وغير باطل.
- وعندنا أن هذا من القسم الأول وهو قول الشافعي.
- فإن المكروه الموصوف وهي الصلاة في زمن الحيض، لا الصفة وهي الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة؛ إذ ليس الوقوع في الوقت شيئًا منفصلا عن الإيقاع، ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها.
- [وسيأتي الكلام عن الفاسد والباطل ضمن الأحكام الوضعية]